

## الإحکام في أصول الأحكام (الإحکام للأمدي)

وأما بالنظر إلى حفظ العقل فمن جهة أن النفس أصل والعقل تبع فالمحافظة على الأصل أولى ولأن ما يفضي إلى فوات النفس على تقدير أفضليته يفوتها مطلقا وما يفضي إلى تفويت العقل كشرب المسكر لا يفضي إلى فواته مطلقا فالمحافظة بالمنع مما يفضي إلى الفوات مطلقا أولى .

وعلى هذا أيضا يكون المقصود في حفظ النسب أولى من المقصود في حفظ العقل ومقدم على ما يفضي إلى حفظ المال لكونه مركب الأمانة وملك التكليف ومطلوبا للعبادة بنفسه من غير واسطة ولا كذلك المال ولهذا كانت هذه الرتب مختلفة في العقوبات المرتبة عليها على نحو اختلافها في أنفسها .

وبمثل تفاوت هذه الرتب يكون التفاوت بين مكملاها .

الثامن عشر أن يكون الوصف الجامع في أحد القياسين نفس علة حكم الأصل والآخر دليل علة الأصل وملازمها فالذي فيه الجامع نفس العلة أولى لظهورها وركون النفس إليها .

التاسع عشر أن تكون علة الأصل في أحد القياسين ملائمة وعلة الآخر غريبة فما علته ملائمة أولى لأنها أغلب على الطن وأبعد عن الخلاف .

العشرون أن تكون علة الأصلين منقوضة إلا أنه قد ظهر في صورة النقض في أحدهما ما يمكن إحالة النقض عليه من وجود مانع أو فوات شرط بخلاف الأخرى فهي أولى لأنها أغلب على الطن .

الحادي والعشرون أن تكون علة أحد القياسين قد يتخلق عنها مدلولها في صورة بطريق الاستثناء على خلاف القاعدة العامة والأخرى يتخلق عنها حكمها لا على جهة الاستثناء فالتي يتخلق عنها حكمها بجهة الاستثناء تكون أولى لقربها إلى الصحة وبعدها عن الخلاف .

الثاني والعشرون أن تكون علة أحد القياسين قد خلفها في صورة النقض ما هو أليق بها تكون مناسبتها فيها أشد كما ذكرناه فيما تقدم بخلاف